

۲- حاصل على اجازة سوق مضى على اصارها مدة لاتقل على سنة واحدة .

خامساً :- تعديل الفقرة اولا / ۳ من المادة السادسة وقررا بالشكل الاتي :

-اولاً:-

۳ . يقدم رسم هنسي بوقع المكتب موضعاً فيه مكونات المكتب واماكن التدريب النظري و العملي مصدق من قبل مهندس مدني و يصادق عليه في نقابة المهندسين .

سادساً :- تصحح الفقرة ثالثاً من المادة السادسة وقررا بالشكل الاتي:-

(ثانياً :- يرسل طلب منح الاجازة بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية / المديرية العامة للبيوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات )

سابعاً :- تضاف الفقرة (۳) الى المادة السادسة / خامساً وتكون كالآتي :-

(۳) . يستوفي مبلغ ۱۰۰۰۰ عشرة الاف دينار عن كل ساعة استخدام لساحة اختبار القيادة في مديريات المرور

ثماناً :- تضاف الفقرات (۱و۲و۳و۴) الى المادة الثانية عشر وتكون كالآتي :-

(۲) . يجرم المكتب المخالف هذه التعليمات من قبل مديرية المرور المختصة بمبلغ (۱۰۰۰۰۰) مائة ألف دينار و عند تكرار المخالفة يجرم بمبلغ (۲۰۰۰۰۰) مائتاً ألف دينار ويجرم في المخالف الثالثة مبلغ (۵۰۰۰۰۰) خمسمائة ألف دينار .

۳ . تسحب اجازة المكتب لمدة سنة اذا تجاوزت مخالفات المكتب ثلاث مرات في السنة الواحدة ويحتسب اول مخالفة كتاريخ لبدأ سريان السنة .

۴ . تسري الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على شركات تعليم السياقة .

۵ . تودع المبالغ المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة خامساً والمادة السادسة عشر في حساب مديرية الشركات الامنية ومنع الاجازات وتودع المبالغ الاخرى في حساب تطوير المرور .

تاسعاً :- تضاف الفقرة سادساً الى المادة العاشرة وتكون كالآتي :-

سادساً :- اذا ارتكب المكتب مخالفتين متتاليتين خلال سنة من اعادة فتح المكتب بعد سحب الاجازة استناداً الى الفقرة (۳) من المادة (الثانية عشر)

المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذه البيان بعد مرور (۹۰) يوماً من تاريخ نشرة في جريدة وقائع كورستان .

كريم سنجاری

وزير الداخلية

وزارة الداخلية

رقم: ۱۶۰۱۷ في ۲۰۱۷/۹/۲۷

بیان رقم (۱۴) لسنة ۲۰۱۷

التعديل الاول لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة الرقم (۲) لسنة ۲۰۱۶

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم(۶) لسنة ۲۰۰۹ ولتقتضيات المصلحة العامة واهلها بتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة الرقم (۳) لسنة ۲۰۱۶ المنشورة في جريدة وقائع كورستان المرقم (۱۹۴) في ۲۰۱۶/۱/۳۱ ، قررنا اجراء التعديلات الآتية :-

اولاً: تعديل المادة الثانية وقررا بالشكل الاتي :-

المادة الثانية :-

اولاً: يشترط في بناية المكتب مايلي :-

۱- يجب ان يمتدح المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن (۳۰) متر مربع مجهزة بكافة الرضاة التعليمية اللازمة لالتقاء المحاضرات .

۲- غرفة لمدير المكتب و غرفة للادارة والتسجيل .

۳- غرفة لاستقبال المتدربين .

۴- توالت عدد (۱) للنساء وعدد (۱) للرجال .

۵- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (۱۰۰) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديريات المرور و يجب لعدد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب ، ويوزع لمكاتب السياقة الاستفادة من ساحات اختبار القيادة لمديريات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات .

۶- سيارات للتعليم لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب خمس سنوات فقط و يجب تبليغها بعد ذلك .

۷- تعلق لوحة هتمدي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظار المشتركين .

ثانياً: الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الأدنى للمواصفات .

ثانياً :- تعديل المادة الثالثة الفقرة (۲) وقررا بالشكل الاتي :-

۲- ان لايقبل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

ثالثاً :- تعديل الفقرة (۶) من المادة الرابعة وقررا بالشكل الاتي :-

۶ . يكون اللون الابيض هو اللون المعتمد لسيارات تعليم السياقة و يكتب على البابين الامامين اسم المركز و عنوانه و رقم الهاتف باللون الازرق صنع مستطيل اصفر مساحة (۴۰ x ۲۰)

رابعاً :- تعديل الفقرة اولا / ۲ من المادة الرابعة وقررا بالشكل الاتي :-